[193] عمير وغيره [.. ان ابن أبي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد ا (عليه السلام) فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل المعلى ولم يأكل ابن أبي يعفور فلما صارا إلى أبي عبد ا (عليه السلام) أخبراه فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلى في أكله اياه] (1). وهذه الرواية وان تمت سندا لا تدل على أكثر من خطأ المعلى في تشخيص حكم شرعي خصوصا مع بعد وجود اليهود عنه بحيث لم تكن ذبائح اليهود ومآكلهم داخلة في محل الابتلاء آنذاك. ومما يؤيد ذلك ان الامام خطأ المعلى ولم يقل بان المعلى ارتكب حراما أو ما أدى دلالته. بل لو سلم انه قال له ذلك فلا يدل أيضا على كذب المعلى لوضوح عدم الملازمة بين فعل سائر المحرمات غير الكذب وبينه فضلا عن الملازمة بين الخطأ وبين الكذب كما هو مراد المستدل بالرواية. الحديث الثالث - وهو المهم في المقام وهو ما رواه الكشي أيضا عن حفص الابيض التمار انه قال [دخلت على أبي عبد ا (عليه السلام) أيام المعلى بن خنيس رحمه ا فقال لي يا حفص إني أمرت المعلى فخالفني فابتلي الحديد.. ثم ذكر ان الامام أكرم المعلى لما رآه حزينا كئيبا باراءته لاولاده وعياله.. إلى قوله.. قلت يا معلى ان لنا حديثا من حفظه علينا حفظ ا عليه دينه ودنياه يا معلى لا تكونوا أسراء في أيدي الناس بحديثنا إن شاؤوا منوا عليكم وان شاؤوا قتلوكم يا معلى انه من كتم الصعب من حديثنا جعله ا نورا بين عينيه وزوده القوة في الناس ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل يا معلى أنت مقتول فاستعد] (2).

_____

(1) اختيار معرفة الرجال ص 278 حديث 709.

(2) اختيار معرفة الرجال ص 380 حديث 712. (*)

_____